

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 1

السنة 154

الثلاثاء 29 محرم 1432 - 4 جانفي 2011

المحتوى

المجلس الدستوري

الرأي عدد أ ق 06 - 2010 للمجلس الدستوري حول الطبيعة القانونية للأحكام المتعلقة بإحداث مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس المنصوص عليه بالفصل 119 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والأحكام المتعلقة بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي المنصوص عليه بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي 6

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 3464 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة 9

الوزارة الأولى

- أمر عدد 3465 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلقة بمناسبات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة... 9
تسمية مستشار مساعد بدائرة المحاسبات..... 11

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- تسمية رئيس دائرة..... 11
تسمية رؤساء دوائر فرعية..... 11
تسمية رؤساء مصالح..... 11

وزارة الصحة العمومية

- تسمية مدير مستشفى جهوي..... 11
تسمية كواهي مديرين..... 12
تسمية رؤساء مصالح..... 12
تسمية رئيس قسم استشفائي..... 12
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... 12

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أمر عدد 3483 لسنة 2010 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 يتعلق بتحويل صبغة مؤسستين عموميتين للبحث العلمي..... 12
أمر عدد 3484 لسنة 2010 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 يتعلق بتحويل صبغة مؤسسات عمومية للبحث العلمي... 13
تسمية مديري معاهد عليا..... 14
تسمية مدير دراسات وتربصات نائب عميد..... 14
تسمية مديري تربصات..... 14
تسمية مدير دراسات..... 14
تسمية مديري دراسات وتربصات مديرا مساعدا..... 14
تسمية كاتبين عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث..... 14
تسمية كتاب أولين لمؤسسات تعليم عال وبحث..... 15
تسمية كاتب أول لجامعة..... 15
تسمية كتاب لجامعات..... 15
تسمية مديري مؤسسات خدمات جامعية..... 15
تسمية مدير مكتبة بمؤسسة تعليم عال وبحث..... 16

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 3514 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن منح قرض لاقتناء ستة عشر (16) عربة لشبكة المترو الخفيف لمدينة تونس ولصيانة خمس وخمسين (55) عربة مترو... 16
أمر عدد 3515 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل مذكرات بتاريخ 10 مارس 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان، وعلى اتفاق قرض ميرم بطوكيو في 11 مارس 2010، متعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع كهربية الخط الحديدي تونس - برج السدرية..... 16
منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي..... 17

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

17 تسمية مكلف بأمورية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

17 تسمية مكلف بأمورية

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

17 تسمية متفقد عام

17 تسمية مهندسين رؤساء

17 تسمية محللين رؤساء

17 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

17 تسمية مديرين عامين

18 إسناد درجة استثنائية لخطة كاهية مدير

18 تسمية كاهية مدير

18 تسمية رؤساء مصالح

وزارة التربية

19 تسمية مديرين

19 تسمية متفقد أول

19 تسمية مدير المدرسة الافتراضية التونسية

19 تسمية رئيس مركز جهوي

19 تسمية كواهي مديرين

19 تسمية رؤساء مصالح

19 تسمية متفقد

19 إنهاء مهام مدير مساعد

20 إنهاء مهام رئيسي مصلحة

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

20 تسمية مديرين

20 تسمية كاهية مدير

20 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

20 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير

20 تسمية متفقد أول

20 تسمية كاهية مدير

20 تسمية رئيس مكتب

20 تسمية رؤساء مصالح

21 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 21 إسناد الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التشجير لسنة 2010.....
- 21 تسمية مديري دراسات وتربصات
- 22 تسمية رؤساء دوائر.....
- 22 تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي.....
- 22 تسمية رؤساء مصالح.....
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.....
- 23 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الرؤساء في رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.....
- 23 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج المهندسين الرؤساء في رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.....
- 25 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الأول في رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري.....
- 25 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج المهندسين الأول في رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري.....
- 26 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج مهندسي الأشغال في رتبة مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري.....
- 26 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج مهندسي الأشغال في رتبة مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري.....
- 28 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين المساعدين أو التقنيين في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري.....
- 28 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج المهندسين المساعدين أو التقنيين في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري.....
- 29 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج المهندسين المساعدين أو التقنيين في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري.....

وزارة المالية

- أمر عدد 3584 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمتجددة والتجهيزات المستعملة للطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة ...
- 29 أمر عدد 3585 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بإسناد شركة تحويل المعادن "PAF" الامتياز المنصوص عليه بالفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات
- 30

- أمر عدد 3586 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالتخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي وعلى الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.....
- 31
- أمر عدد 3587 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالتخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة على بعض المنتجات البترولية.....
- 32
- أمر عدد 3588 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية المتعلقة بفتح مكتب تمثيلي للـ "كريدي ليوني" بتونس.....
- 32
- تسمية مدير.....
- 33
- إسداء درجة استثنائية لخطة كاهية مدير.....
- 33
- تسمية مراقب من الدرجة الأولى.....
- 33
- منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي.....
- 33
- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....
- 33

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

- 33 تسمية متفقد.....

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

- 33 تسمية مديرين.....
- 33 تسمية كواهي مديرين.....
- 34 تسمية متفقد مدير مساعد.....
- 34 تسمية رئيسي مصلحة.....

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- أمر عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011 يتعلق بإتمام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.....
- 34

الرأي عدد أ ق 06 - 2010 للمجلس الدستوري حول الطبيعة القانونية للأحكام المتعلقة بإحداث مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس المنصوص عليه بالفصل 119 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وللأحكام المتعلقة بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي المنصوص عليه بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي

من حيث تعهد المجلس :

- 1- حيث تهدف الاستشارة المعروضة إلى بيان الطبيعة القانونية للأحكام المتعلقة بإحداث مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس المنصوص عليه بالفصل 119 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وللأحكام المتعلقة بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي المنصوص عليه بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي،
 - 2- وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 35 من الدستور على أن ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون، ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر، بناء على رأي المجلس الدستوري،
 - 3- وحيث نص الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري على أنه في صورة العرض على معنى الفقرة الأولى من الفصل 35 من الدستور، ينظر المجلس في النص المزمع تنقيحه ويصرح بمقتضى رأي معلل بصيغته التشريعية أو بصيغته الترتيبية العامة،
 - 4- وحيث يستمد من الفقرة الأولى من الفصل 35 من الدستور ومن الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري، أن النص موضوع التنقيح يجب أن يكون قد صدر في شكل نص تشريعي ساري المفعول عند عرضه على المجلس،
 - 5- وحيث إن الأحكام موضوع التنقيح، وردت في شكل نص تشريعي ساري المفعول في تاريخ عرضها على المجلس الدستوري، مما يجيز النظر في طبيعتها القانونية،
- من حيث الأصل :
- 6- حيث نصت المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 34 من الدستور، على أن تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة بإحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية،

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 18 أكتوبر 2010 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 19 أكتوبر 2010 لإبداء الرأي عملاً بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 35 من الدستور حول الطبيعة القانونية للأحكام المتعلقة بإحداث مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس المنصوص عليه بالفصل 119 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وللأحكام المتعلقة بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي المنصوص عليه بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي،

وعلى الدستور، وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 119 منه،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 2411 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول الاستشارة محل النظر،

وبعد المداولة،

7. وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 35 من الدستور على أن ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المجلس الدستوري،

7- وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 35 من الدستور على أن ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المجلس الدستوري،

فيما يتعلق بصنف المؤسسات العمومية للبحث العلمي :

14- وحيث إن صنف المؤسسات والمنشآت العمومية يقدر بالرجوع إلى طبيعة وخصوصية النشاط الموكول إلى المؤسسات المدرجة ضمن ذلك الصنف وإلى فئة جهة الإشراف عليها،

8- حيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 6 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 على أن تتولى القيام بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى جانب مؤسسات التعليم العالي والبحث وكل هيكل عمومي مؤهل للبحث بمقتضى النصوص الخاصة به،

15- وحيث يستمد من الأمر عدد 2411 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس أن مهام هذا المركز تتمثل في إنجاز برامج البحث التي يكلف بها في إطار عقود البرامج المبرمة مع الدولة والمساهمة في تطوير البحث العلمي في ميدان البيوتكنولوجيا وإدماجه في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والقيام بناء على طلب الوزارات والهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية والخاصة بكل بحث أو تجربة أو اختبار يهدف إلى وضع أسلوب تصنيع أو إنتاج أو تحسينه وإلى تشخيص البيوتكنولوجيا في مختلف ميادين الميكروبيولوجيا الصناعية وفي الصحة والصناعات الغذائية والبيئة وتحليلها وانتقائها وتطويرها والتحكم فيها والقيام ببحوث وثائقية في نطاق مهامه وتنظيم كل التظاهرات العلمية بالتعاون مع المؤسسات الاقتصادية ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمساهمة في تكوين الطلبة في مرحلة الدكتوراه وتثمين نتائج البحث والمساعدة على استغلالها من طرف الهيئات الاقتصادية وتشجيع الشراكة في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا والقيام بنشاط الاختبار والمتابعة والتطوير العلمي والتكنولوجي لفائدة الاقتصاد وذلك في ميادين البيوتكنولوجيا،

9- وحيث ضبطت الفقرة الثالثة من الفصل 7 من القانون عدد 6 لسنة 1996 المذكور مهام المؤسسات العمومية للبحث العلمي والمتمثلة في البحث والتطوير والتجديد وتثمين نتائج البحوث والقيام بالتجارب وتقديم الخبرات وفق أهداف السياسة الوطنية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ومبادئها وذلك خاصة في إطار اتفاقيات تبرم مع الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا أو مع مؤسسات الإنتاج وهيكل المساندة الفنية من القطاع العام أو الخاص،

10- وحيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل 7 المذكور على أن المؤسسات العمومية للبحث العلمي تخضع لإشراف الدولة على أن تحدد سلطة الإشراف عليها بمقتضى أوامر إحداثها،

فيما يتعلق بتصنيف مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس والمعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي :

16- وحيث يستمد من الفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1995 المذكور أن مهام المعهد الوطني للبحث والتحليل الكيميائي تتمثل في تنمية الوسائل التحليلية بالبلاد وهيكلتها وفي تأمين الخدمات والبحوث التنموية والتكوين في ميدان التحليل الفيزيائي الكيميائي لفائدة المنشآت والمؤسسات العلمية والتقنية وذلك بإنجاز التحاليل الدقيقة بطلب من المؤسسات المعنية والقيام بالدراسات والبحوث وتأطير التربصات التكوينية في مختلف ميادين التحليل الفيزيائي الكيميائي والقيام بالاختبارات في ميادين اختصاصه وخاصة لفائدة الهيئات العمومية وتنمية التعاون الدولي في مجال التحليل الفيزيائي الكيميائي،

11- حيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 7 من القانون عدد 6 لسنة 1996 المذكور على أن تكون المؤسسات العمومية للبحث العلمي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو صبغة علمية وتكنولوجية،

12- وحيث تم بمقتضى الفصل 119 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 إحداث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أطلق عليها اسم "مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس"،

17- وحيث يندرج هكذا كل من مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس والمعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي بالنظر إلى طبيعة مهامهما وفئة جهة الإشراف عليهما ضمن صنف المؤسسات العمومية للبحث العلمي وترجع بالتالي الأحكام المتعلقة بإحداثهما إلى السلطة الترتيبية العامة والتي يمكن أن تنقح بأمر،

13- وحيث تم بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995 إحداث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي خاضعة لإشراف الوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي

وتأسيسا على ذلك يصرح بما يلي :

. تكتسي أحكام الفصل 119 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والمحدثة لمركز البيوتكنولوجيا بصفاقس، صبغة ترتيبية عامة،

. تكتسي أحكام الفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995 والمتعلقة بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي، صبغة ترتيبية عامة.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 3 نوفمبر 2010، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة غازي الجريبي والمنجي الأخضر ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين وإبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

أمر عدد 3464 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 2643 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي :

- السيد كمال عمران : وزيرا للشؤون الدينية،

- السيد سليمان ورق : وزيرا للتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد عبد الحميد سلامة : وزيرا للشباب والرياضة والتربية البدنية،

- السيد سمير العبيدي : وزيرا للاتصال،

- السيد عبد الوهاب الجمل : كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفا بالشؤون الأوروبية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

الوزارة الأولى

أمر عدد 3465 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناسبات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،
وعلى الأمر 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009
المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في
المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي
تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "2أ"،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 4 (جديد) و5 (جديد)
و9 و16 من الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي
2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة 2007
المؤرخ في 30 جويلية 2007 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : تفتح كل مناظرة بقرار من الوزير الأول
ويتضمن هذا القرار خاصة :

- الرتبة أو مجموعة الرتب المعادلة موضوع المناظرة،

- الشهادات العلمية وعند الاقتضاء الاختصاصات المطلوبة،

- عدد البقاع المفتوحة للتناظر وتوزيعها، وعند الاقتضاء،
حسب مجالات تكوين المترشحين،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء اختبار أو اختبارات مرحلة القبول الأولي،

- العنوان الإلكتروني للتسجيل عن بعد ومكان إيداع ملفات
الترشح والعنوان الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة لإرسال الملفات
بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 5 (جديد) : يتعين على المترشحين لمناظرات الدخول
إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة أن يقوموا بالتسجيل
عن بعد عن طريق موقع الأنترنت الخاص بالمدرسة ثم يتولوا في
أجل أقصاه تاريخ ختم قائمة الترشيحات تقديم ملف ترشحهم
بمكان إيداع الملفات المحدد بقرار فتح المناظرة أو إرساله
بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ متضمنا
الوثائق التالية :

1- عند تقديم الترشيحات :

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية معفاة من الإشهاد
بمطابقتها للأصل،

- نسخة مصورة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية،

- وثيقة تثبت، عند الإقتضاء، حق الترشح في صورة تجاوز
السن القصوى القانونية طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة
2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر
1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 643 لسنة 2009 والمؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي
1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب
موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة
2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر
2000 المتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة
الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر
2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسنها
مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن
والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي
2004 المتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة
الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة
2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي
2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1939
لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس
2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية
بالإختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي
تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية
2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر
2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات

2- بعد النجاح في اختبار أو اختبارات مرحلة القبول الأولى وقبل إجراء إختبار أو إختبارات القبول النهائي، يتعين على المترشح المعني بالأمر إتمام ملف ترشحه بما يلي :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والدهنية لممارسة وظائف الرتب المعنية بمراحل التكوين وذلك بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 9 (جديد) : لا يجوز للتلاميذ الذين هم بصد التكوين بإحدى المراحل بالمدرسة الوطنية للإدارة الترشح للمناظرات التي تنظمها المدرسة أثناء فترة تكوينهم.

الفصل 16 (جديد) : يتم إعلام المترشحين المرخص لهم في إجتياز المناظرة عن طريق موقع الانترنت الخاص بالمدرسة الوطنية للإدارة أو بأية وسيلة إتصال ملائمة إن إقتضى الحال مع بيان التاريخ والساعة والمكان.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2010

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3466 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. سميت الأنسة أميرة المشري مستشارا مساعدا بدائرة المحاسبات ابتداء من 15 سبتمبر 2010.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3467 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد مبروك لطيف، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية زغوان بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3468 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد المنذر الشرودي، متصرف مستشار، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للدراسات والإحصائيات والمتابعة بدائرة لجان الأحياء بولاية سليانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3469 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد بوبكر زريق، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبرامج والتنسيق مع الهياكل بدائرة لجان الأحياء بولاية قابس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3470 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد فوزي بنعلي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأعوان بدائرة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية مقرين.

بمقتضى أمر عدد 3471 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد جلال عبد القادر، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

بمقتضى أمر عدد 3472 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد الفتحي النجار، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التنظيف بإدارة النظافة والمحيط ببلدية قابس.

بمقتضى أمر عدد 3473 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. كلف السيد حسن المهدي المعموري، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي بالمتلوي. عملا بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3474 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. كلفت السيدة نصاف بوعفيف حرم بن عليّة، مساعد استشفائي جامعي في الطب، بمهام كاهية مدير اليقظة الوبائية بإدارة اليقظة الصحية بالمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 3475 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. كلفت السيدة جيهان الجحاني حرم دجبي، متصرف مستشار الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3476 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. كلفت الأنسة هناء بن فرحات، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة البرامج والإعلام بالإدارة الفرعية لبنوك الدم بالوحدة المركزية لبنوك الدم ونقل الدم بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 3477 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. كلفت الأنسة ليلى شقرون، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الخدمات العلاجية بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3478 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد حاتم بن حسن، متصرف مستشار الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والبنائات والصيانة بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3479 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف الدكتور حاتم مشري، طبيب أول الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تقييم الخدمات العلاجية بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 3480 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلفت السيدة نادرة جعبر، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3481 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف الدكتور منير الطرابلسي، أستاذ إستشفائي جامعي في طب الأسنان، بمهام رئيس قسم بدائل الأسنان الجزئية القابلة للفك بمصحة جراحة الأسنان بالمنستير.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3482 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. تبقى الدكتورة رجاء بن ساسي حرم اللواتي، طبيب رئيس للصحة العمومية ورئيس مصلحة الخدمات العلاجية بالمعهد الوطني للتغذية والتقنية الغذائية، بحالة مباشرة بعد سن الستين لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 2011.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 3483 لسنة 2010 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 يتعلق بتحويل صبغة مؤسستين عموميتين للبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 119 منه،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995 والمتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 2411 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 والمتعلق بتنظيم مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس،

وعلى الأمر عدد 2413 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والمتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المجلس الدستوري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحول صبغة المؤسسات العموميتين للبحث العلمي التاليتين من مؤسسات عموميتين ذات صبغة إدارية إلى مؤسسات عموميتين ذات صبغة علمية وتكنولوجية :

- مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس،

- المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3484 لسنة 2010 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 يتعلق بتحويل صبغة مؤسسات عمومية للبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 337 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بإحداث مركز بحوث وتكنولوجيات المياه بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بإحداث مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 339 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بإحداث مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والمتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحول صبغة المؤسسات العمومية للبحث العلمي التالية من مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية :

- مركز بحوث وتكنولوجيات المياه بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية،

- مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية،

- مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3485 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010، كلف السيد عامر الشريف، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت ابتداء من 23 جويلية 2010.

بمقتضى أمر عدد 3486 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.
جدد تكليف السيد كمال الجراي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للإعلامية بمدنين بداية من 21 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 3487 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.
جدد تكليف السيد أحمد الودرني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للفنون والحرف بتطاوين بداية من 21 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 3488 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.
جدد تكليف السيد منصف الطمني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للإعلامية بداية من أول جويلية 2009.

بمقتضى أمر عدد 3489 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.
جدد تكليف السيدين عمر الحداد ومحمد صالح، بمهام مديري معهدين عاليين للدراسات التكنولوجية طبقا لبيانات الجدول التالي :

المدير	الرتبة	المؤسسة	تاريخ تجديد التكليف
عمر الحداد	أستاذ تعليم عال	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهدية	1 جويلية 2010
محمد صالح	تكنولوجي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة	14 جويلية 2010

بمقتضى أمر عدد 3490 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010.
كلفت الأنسة إيمان سعيد، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، نائبا للعميد بكلية العلوم بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 3491 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010.
كلف السيد محمد رضا إدريس، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير التربصات بكلية العلوم ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 3495 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010.
كلف السيد بولبابة السالمي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3496 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010.
كلف السيد عبد الناصر القشوري، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للمنظومات الصناعية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 3492 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010.
كلفت السيدة كوثر مراد الدالي حرم قريسة، الأستاذة المحاضر المبرزة بالإستشفائي الجامعي في الطب، بمهام مدير التربصات بكلية الطب بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 3497 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010.
كلف السيد فوزي المساحلي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3493 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010.
كلفت السيدة روضة الفراتي حرم بوصفارة، الأستاذة المحاضر المبرزة بالإستشفائي الجامعي في الطب، بمهام مدير التربصات بكلية الطب بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3498 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد وليد بن مبروك، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 3494 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010.
كلفت السيدة هالة بن علي حرم برناط، الأستاذة المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير التربصات بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار.

بمقتضى أمر عدد 3499 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد بشير بن نصر، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار.

بمقتضى أمر عدد 3500 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد رضا بن عبد الحفيظ، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3501 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيدة نجلاء طبقة، المحلل، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3502 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيدة نجاح المليح حرم قراصة، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 3503 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد محمد أمين الحسناوي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنندوبة.

بمقتضى أمر عدد 3504 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيدة ابتسام الحلاوي حرم بن رحومة، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 3505 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد محمد العلوش، المحلل، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3506 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد محمد العباسي، تقني رئيس، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة القيروان.

بمقتضى أمر عدد 3507 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.
كلف السيد رفيق الجلاي، أستاذ تربية بدنية، بمهام كاتب مكلف بالمبيت والمطعم بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3508 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد سامي المعالج، تقني رئيس، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3509 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد زاهر الرباعي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة البحث العلمي والتقييم الجامعي بالإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3510 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد أحمد الشريف، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمبيت الجامعي بحي الزهور.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3511 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد فيصل فرحات، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3512 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيدة سعاد عبيدي حرم شكري، المتصرف المستشار، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمبيت الجامعي بباب الخضراء.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3513 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلفت الأنسة فاطمة مراد، المكتبي أو الموثق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس. عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 3514 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن منح قرض لاقتناء ستة عشر (16) عربة لشبكة المترو الخفيف لمدينة تونس ولصييانة خمس وخمسين (55) عربة مترو.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010 المتعلق بالموافقة على بروتوكول مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن منح قرض لاقتناء ستة عشر (16) عربة لشبكة المترو الخفيف لمدينة تونس ولصييانة خمس وخمسين (55) عربة مترو،

وعلى البروتوكول المالي، المبرم بتونس في 24 جوان 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن منح قرض لاقتناء ستة عشر (16) عربة لشبكة المترو الخفيف لمدينة تونس ولصييانة خمس وخمسين (55) عربة مترو بمبلغ ثمانية وخمسين مليون (58.000.000) أورو.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البروتوكول المالي، المبرم بتونس في 24 جوان 2010، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن منح قرض لاقتناء ستة عشر (16) عربة لشبكة المترو الخفيف لمدينة تونس ولصييانة خمس وخمسين (55) عربة مترو بمبلغ ثمانية وخمسين مليون (58.000.000) أورو.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3515 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل ومذكرات بتاريخ 10 مارس 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان، وعلى اتفاق قرض مبرم بطوكيو في 11 مارس 2010، متعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع كهربية الخط الحديدي تونس - برج السدرية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010 المتعلق بالموافقة على تبادل رسائل ومذكرات بتاريخ 10 مارس 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان، وعلى اتفاق قرض مبرم بطوكيو في 11 مارس 2010، متعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع كهربية الخط الحديدي تونس - برج السدرية.

وعلى تبادل الرسائل والمذكرات بتاريخ 10 مارس 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان، وعلى اتفاق القرض المبرم بطوكيو في 11 مارس 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، المتعلقة بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية في حدود مبلغ أربعة مليارات وخمسمائة وستة وتسعين مليون (4.596.000.000) يان ياباني، للمساهمة في تمويل مشروع كهربية الخط الحديدي تونس - برج السدرية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تبادل الرسائل والمذكرات بتاريخ 10 مارس 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان، وعلى اتفاق القرض المبرم بطوكيو في 11 مارس 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، المتعلقة بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية في حدود مبلغ أربعة مليارات وخمسمائة وستة وتسعين مليون (4.596.000.000) يان ياباني، للمساهمة في تمويل مشروع كهربية الخط الحديدي تونس - برج السدرية.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 3516 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.
يمنح السيد عباس محسن، استثناء للعمل في القطاع العمومي
لمدة سنة ابتداء من 5 نوفمبر 2010.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3517 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.
سمي السيد ناجح الدالي، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، مكلفا
بمأمورية، بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3518 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.
سمي السيد رياض الصيد، القاضي من الرتبة الثالثة، مكلفا
بمأمورية بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3519 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.
سمي السيد عبد العزيز بن عبيد، المتفقد الرئيس للشؤون
الاقتصادية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا، في رتبة متفقد عام
للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

بمقتضى أمر عدد 3520 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
سمي المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة
والتكنولوجيا السادة والأنسة :

- المحسن ميساوي،
- نعمان بنحمودة،
- صابر بن كيلاني،
- محمد العبيدي العبيدي،
- حسناء الحمزاوي،
- عبد الحميد خلف الله،
- محمد بن سالم،
- فوزي المنوبي،
- يسري بن سعيد،
- توفيق الخرداني.

بمقتضى أمر عدد 3521 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

سمي المحللان المركزيان الآتي ذكرهما في رتبة محلل رئيس
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الصناعة
والتكنولوجيا السيدة والسيد :

- منيرة الخميري،
- محمد الحبيب لحولي.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3522 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.

أبقى السيد راجح جراد بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع
العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول جانفي 2011.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3523 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.
كلف السيد محمد نجيب التريكي، مستشار المصالح العمومية،
بوظائف مدير عام التنسيق والإعلام والعلاقات العامة بإدارة
الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3524 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.

كلف السيد هشام شكري قصيعة، متفقد عام للملكية العقارية،
بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3525 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية للسيد هيثم الغربي، مهندس أول، كاهية مدير الاختبارات الخاصة بالجماعات والمؤسسات والمنشآت العمومية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3526 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية للسيدة نجوى الصامت حرم الخراط، مهندس معماري رئيس، كاهية مدير الاختبارات المتعلقة بالقيم الكرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3527 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية للسيد فوزي بلعيد، مهندس معماري رئيس، كاهية مدير الاختبارات الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3528 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلفت السيدة دلندة عبد الرحيم حرم البهلولي، متصرف أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الحجج التنفيذية بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3529 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد عبد المجيد خضري، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة دراسة ملفات مقاسم الفنيين والفلاحين الشبان وإعداد البتات ومتابعتها بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3530 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلفت السيدة سهام التاوجوتي، متصرف أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة إعداد عقود التفويت ومحاضر التخصيص وإنهاء التخصيص بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3531 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلفت السيدة عائشة الجميني حرم عنان، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة التسجيل العقاري ومتابعة أعمال لجان تحيين الرسوم العقارية بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3532 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلفت السيدة ربعة بوساحة، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3533 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلفت السيدة زهرة العكرمي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والاستخلاصات والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3534 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد قيس الهذلي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة ضبط الأملاك المنقولة العمومية بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3535 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد أنيس الحفيان، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة التصفية العقارية للأملاك المنتزعة بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3536 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد فرج العسيلي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3537 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد نعيم العايش، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والإستخلاصات والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3543 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد محمد جمال الدين قرفال، الأستاذ الأول، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمنندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 3544 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد خالد بن عمار، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الجودة في المرحلة الابتدائية بإدارة التقييم والجودة في المرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للتقييم والجودة بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3545 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد عادل جلالي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة التعاون مع البلدان العربية وإفريقيا بالإدارة الفرعية للتعاون الثنائي بإدارة التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بالإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3546 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد حسين العماري، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الاعتمادات بالإدارة الفرعية للمالية بالكتابة العامة بالمنندوبية الجهوية للتربية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 3547 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد خالد بن سالم، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام متفقد إداري ومالي بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3548 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
يعفى السيد محمد العرعاري، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، من مهام مدير مساعد للمرحلة الابتدائية بإدارة التعليم الأساسي بالمنندوبية الجهوية للتربية بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 3538 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد المنصف الصيد، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام مدير قسم التوثيق والنشر بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 2142 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3539 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيدة شادية بلعيد حرم المحيرصي، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير قسم التقييم بالمركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية.
عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2143 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3540 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد الحبيب دغيم، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام متفقد أول إداري ومالي بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3541 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد طه منصور، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المدرسة الافتراضية التونسية بالمعهد الوطني للمكتبية والإعلامية.
عملا بأحكام الفصل 16 (ثالثا) من الأمر عدد 498 لسنة 1990 المؤرخ في 10 مارس 1990، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3542 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
كلف السيد شاعر عبيد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بزغوان.
عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2548 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3555 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد الجيلاني الهمامي، متفقد عام للشباب والطفولة، المكلف بمهام مدير التظاهرات والاتصال والتبادل الشبابي بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3556 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

سمي السيد عبد السلام المرزوقي، متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفولة، في رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 3557 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.

كلف السيدة خديجة بلحر حرم الجليطي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المراقبة بوحدة المراقبة والتفقد بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3558 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.

كلف السيد فيصل بن عون، متصرف، بمهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3559 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.

كلف السيد محمد لمجد السعودي، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقيروان بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3549 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يعفى السيد عبد السلام نجاري، متفقد المدارس الابتدائية، من مهام رئيس مصلحة المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالمندوبية الجهوية للتربية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 3550 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

تعفى السيدة وفاء الجمني حرم بنخالد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، من مهام رئيس مصلحة الامتحانات المدرسية والامتحانات المهنية والتقييمات الدورية بإدارة التقييم والتكوين والمتابعة البيداغوجية بالمندوبية الجهوية للتربية بقبلي.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3551 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

كلف السيد فتحي بن ميمون، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير النظام التجاري المتعدد الأطراف والعلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة بالإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 3552 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

كلف السيدة هدى الطولقي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير المبادلات الخارجية بالإدارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 3553 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

كلف السيدة ليلي فتحي، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير الإشراف على الغرف التجارية والصناعية بالإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 3554 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

كلف السيد سفيان بن حسن، متفقد الشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون المالية بمجلس المنافسة.

بمقتضى أمر عدد 3560 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد الطاهر نقض، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتطاوين بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3561 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد كمال ماني، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3562 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد رفيق الزلفاني، مهندس أول، بمهام مصلحة البناءات والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقفصة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3563 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد محمد البشير بن محمد، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3564 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد معز اليعقوبي، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة وحدات التنشيط الحضري والريفي بإدارة المؤسسات الشبابية بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3565 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد إحسان الزوق، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتطاوين بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3566 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد الجيلاني الشيباني، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة البناءات والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3567 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. أبقى السيد محمد ثامر كسكسي، متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول جانفي 2011.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية لسنة 2010.

بمقتضى أمر عدد 3568 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010.

تسند الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التشجير لسنة 2010 إلى الذوات المادية الآتي ذكرها :

1 - الجائزة الأولى : محمود كامل بن سليمان بن حمودة من ولاية نابل.

2 - الجائزة الثانية : السيد شوقي بن الطيب القمري من ولاية سليانة.

3 - الجائزة الثالثة : السيد خليفة بن محمد علي من ولاية قابس.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3569 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. سمي السيد عبد العزيز السالمي، أستاذ محاضر للتعليم العالي، مديرا للدراسات والتربصات بالمعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة.

بمقتضى أمر عدد 3570 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. سميت السيدة زهرة الليلي حرم شعبان، أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي، مديرا للدراسات والتربصات بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3571 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. سمي السيد فتحي والي، مساعد استشفائي جامعي في الطب البيطري، مديرا للدراسات والتربصات بالمدرسة الوطنية للطب البيطري.

بمقتضى أمر عدد 3572 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. سمي السيد رشيد الكسراوي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، مديرا للدراسات والتربصات بالمدرسة العليا للفلاحة بمقرن.

بمقتضى أمر عدد 3573 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. سمي السيد محمد العمري، أستاذ مساعد للتعليم العالي، مديرا للدراسات والتربصات بالمعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم.

بمقتضى أمر عدد 3574 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. سمي السيد بولبابة الرقيق، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، مديرا للدراسات والتربصات بالمدرسة العليا للفلاحة بماطر.

بمقتضى أمر عدد 3575 لسنة 2010 مؤرخ في 30 ديسمبر 2010. سمي السيد منجي المالكي، أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي، مديرا للدراسات والتربصات بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 3576 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلفت السيدة أحلام الجموسي حرم شقرون، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3577 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد منجي بن الحاج محمد، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3578 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد محمود التومي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة المباني والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3579 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد سالم خير الدين بن حسن، مهندس أول، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحية بالمدرسة العليا للفلاحة بمقرن.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3580 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلفت الأنسة رحاب الورغمي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر عدد 3581 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلفت السيدة وداد اللزام حرم الأسود متصرف، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر عدد 3582 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد قيس المانسي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر عدد 3583 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

كلف السيد الأزهر الدوس، متصرف، بمهام رئيس مصلحة متابعة التصرف في موظفي المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمؤسسات العمومية الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين للفلاحة والصيد البحري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري المهندسون الأولون المكونون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل عند غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات،

محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها،

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الرؤساء في رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 28 منه. قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الرؤساء في رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 28 من الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الرؤساء في رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري المهندسون الرؤساء المباشرون للتكوين أو المكلفون بخطة مدير مؤسسة تكوينية أو رئيس ضيعة والمرسمون بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة من مطلب الإدماج في رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري طبقا لأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه.

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للأعمال وللخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مهندس رئيس.

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

. شهادة تثبت أن المترشح مباشر للتكوين أو مكلف بخطة مدير مؤسسة تكوينية أو رئيس ضيعة.

. سيرة ذاتية مدعمة بالمؤيدات اللازمة.

. شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على :

. دراسة ملفات المترشحين من قبل لجنة المناظرة ويسند إلى كل مترشح عدد خاص يتراوح بين صفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه واحد (1).

لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق 20/10.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الرؤساء في رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 28 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الأول في رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 28 من الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الأول في رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري المهندسون الأول المباشرون للتكوين أو المكلفون بخطة مدير مؤسسة تكوينية أو رئيس ضيعة والمرسمون بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة من مطلب الإدماج في رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري طبقا لأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج المهندسين الرؤساء في رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الرؤساء في رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 15 فيفري 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لإدماج المهندسين الرؤساء في رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 جانفي 2011.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الأول في رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للأعمال وللخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مهندس أول.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- شهادة تثبت أن المترشح مباشر للتكوين أو مكلف بخطة مدير مؤسسة تكوينية أو رئيس ضيقة.

- سيرة ذاتية مدعمة بالمؤيدات اللازمة.

- شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على :

- دراسة ملفات المترشحين من قبل لجنة المناظرة ويسند إلى كل مترشح عدد خاص يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه واحد (1).

لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق 20/10.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الأول في رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج المهندسين الأول في رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين الأول في رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 15 فيفري 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لإدماج المهندسين الأول في رتبة مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية وعشرين (28) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 جانفي 2011.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج مهندسي الأشغال في رتبة مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 28 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج مهندسي الأشغال في رتبة مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 28 من الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج مهندسي الأشغال في رتبة مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري مهندسو الأشغال المباشرون للتكوين أو المكلفون بخطة مدير مؤسسة تكوينية أو رئيس ضيعة والمرسمون بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة من مطلب الإدماج في رتبة مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري طبقا للفصل 28 من الأمر المشار إليه أعلاه.

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للأعمال وللخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مهندس أشغال،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

. شهادة تثبت أن المترشح مباشر للتكوين أو مكلف بخطة مدير مؤسسة تكوينية أو رئيس ضيعة.

. سيرة ذاتية مدعمة بالمؤيدات اللازمة.

. شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على :

. دراسة ملفات المترشحين من قبل لجنة المناظرة ويسند إلى كل مترشح عدد خاص يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه واحد (1).

لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق 20/10.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج مهندسي الأشغال في رتبة مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج مهندسي الأشغال في رتبة مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج مهندسي الأشغال في رتبة مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 15 فيفري 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لإدماج مهندسي الأشغال في رتبة مهندس أشغال مكون في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة عشرة (16) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 جانفي 2011. تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين المساعدين أو التقنيين في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 24 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين المساعدين أو التقنيين في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 24 من الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين المساعدين أو التقنيين في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري المهندسون المساعدون أو التقنيون المباشرون للتكوين أو المكلفون بخطة مدير مؤسسة تكوين أو رئيس ضيعة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للأعمال والخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مهندس مساعد أو تقني.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- سيرة ذاتية مدعمة بالمؤيدات اللازمة.

- شهادة تثبت أن المترشح مباشر للتكوين أو مكلف بخطة مدير مؤسسة تكوين أو رئيس ضيقة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على :

- دراسة ملفات المترشحين من قبل لجنة المناظرة ويسند إلى كل مترشح عدد خاص يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه واحد (1).

لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق 20/10.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين المساعدين أو التقنيين في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج المهندسين المساعدين أو التقنيين في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ

في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات

الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج المهندسين المساعدين أو التقنيين في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 15 فيفري 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لإدماج المهندسين المساعدين أو التقنيين في رتبة مكون في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشرة (15) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 جانفي 2011.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

أمر عدد 3584 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011.

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011.

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلين 88 و89 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1521 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام النقطة 5 من الفصل 6 من الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

(5) يجب على الصناعي أن يكتتب عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية التزاما يتعهد فيه بعدم التفويت في المواد الأولية

والمواد نصف المصنعة الموردة أو المقتناة محليا المنتفحة بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل والأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وبأن يسدد على الفور المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي يقع استعمالها في غير غرضها الأصلي وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويقدم هذا الالتزام المحرر على المطبوعة 6.3.41 مع التصريح الديواني عند التوريد.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3585 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بإسناد شركة تحويل المعادن "PAF" الامتياز المنصوص عليه بالفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وخاصة الفصل 52 مكرر منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى الأمر عدد 2740 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1700 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بإحداث محمية طبيعية بالقنة من ولاية صفاقس،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 9 ماي 2008،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي وزير أmlak الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توضع على ذمة شركة تحويل المعادن "PAF" التابعة لمجموعة بولينا قطعة أرض بالدينار الرمزي وفقا للترتيب الجاري بها العمل مساحتها 4 هكتارات كائنة بالمنطقة الصناعية بالقنة من معتمدية عقارب بعنوان إنجاز وحدة لصناعة الصفائح الفولاذية وذلك في إطار الفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 2 - تتولى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد متابعة ومراقبة إنجاز مشروع شركة تحويل المعادن "PAF" المتعلق بإحداث وحدة لصناعة الأصفحة الفولاذية كائنة بالمنطقة الصناعية بالقنة من معتمدية عقارب.

الفصل 3 - يخضع الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر لاحترام الشروط التالية :

- التوظيف الكلي من قبل شركة تحويل المعادن "PAF" لقطعة الأرض لمشروعها المتمثل في إحداث وحدة لصناعة الأصفحة الفولاذية كائنة بالمنطقة الصناعية بالقنة من معتمدية عقارب،

- إنجاز دراسة المؤثرات على المحيط طبقا للترتيب الجاري بها العمل والمصادق عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة البيئة والتنمية المستدامة،

- إنجاز المشروع في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الأرض.

الفصل 4 - يسحب الامتياز المسند لشركة تحويل المعادن "PAF" المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 3 من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير أmlak الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3586 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالتخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي وعلى الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على :

- الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي،

- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر على الكميات المستهلكة من الطاقة الكهربائية ابتداء من غرة جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3587 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالتخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة على بعض المنتجات البترولية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010.

وعلى تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بجباية المنتجات البترولية والكهرباء والغاز،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على المنتجات البترولية المدرجة بالعديد من 10 و 27 و 11 و 27 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجداول التالي :

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات
م 10 - 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.
م 11 - 27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.

الفصل 2 - تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3588 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية المتعلقة بفتح مكتب تمثيلي لـ "كريدي ليوني" بتونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، وخاصة على الفصل 147 منها،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بفتح مكتب تمثيلي لـ "كريدي ليوني" بتونس،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية المتعلقة بفتح مكتب تمثيلي لـ "كريدي ليوني" بتونس،
وعلى رأي البنك المركزي التونسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على الملحق عدد 2 المصاحب لهذا الأمر المتعلق بتجديد الاتفاقية المتعلقة بفتح مكتب تمثيلي لـ "كريدي ليوني" بتونس والمصادق عليها بالأمر عدد 1267 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 كما وقع تنقيحها بالملحق عدد 1 المصادق عليه بالأمر عدد 2273 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004، باسم بنك CREDIT AGRICOLE Corporate and Investment Bank.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 3589 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد سامي الزويدي، متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مدير التكوين والتعاون الدولي بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للأداءات.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3595 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد سمير سيدهم، مهندس رئيس، بمهام مدير متابعة إنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 3590 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيدة كلثوم الصمعي حرم بوهلال، متفقد رئيس للمصالح المالية، المكلفة بوظائف كاهية مدير السوق الثانوية بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3596 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد حافظ عتب، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير توفير المساندة للأطراف العمومية المعنية بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال الاقتصاد الرقمي في مختلف مراحل تشخيص المشاريع وإقرارها وإنجازها في إطار الشراكة بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير الاقتصاد الرقمي بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 3591 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد أنيس بن تعاريت، متفقد رئيس للمصالح المالية، بوظائف مراقب من الدرجة الأولى بلجنة رقابة التأمين بالهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية.

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 3597 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد أحمد بن حسين، متصرف مستشار، بمهام مدير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 3592 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. يمنح السيد منصف الدخلي، مدير رتبة أولى بالبنك الوطني الفلاحي، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 11 جانفي 2011.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3598 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلفت الأنسة ريم بالحاج، مهندس رئيس، بمهام مديرة مكتب الإحاطة بالمستثمرين والتراخيص بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 3593 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. أبقى السيد محمد الحبيب بوفحجة، مهندس عام بوكالة الكحول، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2011.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3599 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلفت السيدة علية بون حرم زعاع، المتفقد للواصلات، بمهام كاهية مدير الميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 3594 لسنة 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010. كلف السيد محمد القديدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 3600 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد خميس الفوراتي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير التنظيم والأساليب والإعلامية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005، يتمتع السيد محمد القديدي برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011، وخاصة الفصل 27 منها،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة على الفصل 13 منه والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيفت إلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه، فصول 19 مكرر و19 ثالثا و19 رابعا وفقرة رابعة إلى الفصل 29 هذا نصها :

الفصل 19 مكرر : يمكن أن ينتفع بعقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي طالبو الشغل من ذوي الجنسية التونسية المحرزون على شهادة تعليم عال أو على شهادة معادلة والذين لا تقل فترة بطالتهم عن سنتين بداية من حصولهم على الشهادة المعنية.

ويتم إبرام عقد في الغرض لمدة أقصاها سنة على أساس برنامج تكوين خصوصي يوضع بين المؤسسة المحتضنة والمتربص والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل. وتتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بكلفته في حدود ثلاثمائة ساعة على أقصى تقدير خلال كامل فترة العقد.

وتتعهد المؤسسة بانتداب المنتفع الذي أنهى تربصه في إطار العقد سالف الذكر.

بمقتضى أمر عدد 3601 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد نور الدين العايب، مهندس أول، بمهام متفقد مدير مساعد للمواصلات بالتفقدية العامة للمواصلات بوزارة تكنولوجيا الإتصال.

بمقتضى أمر عدد 3602 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد محمد البشير ماطوسي، متفقد للمواصلات، بمهام رئيس مصلحة متابعة هياكل التسيير بالإدارة الفرعية لمتابعة التصرف بإدارة المنشآت والمؤسسات العمومية بالإدارة العامة للمنشآت والإحصاء والتنمية بوزارة تكنولوجيا الإتصال.

بمقتضى أمر عدد 3603 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010. كلف السيد سامي العلوي، متفقد للمواصلات، بمهام رئيس مصلحة الإستشارات والنزاعات بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة تكنولوجيا الإتصال.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011 يتعلق بإتمام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أبريل 2007،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 والمتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

ويتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر لديه للغرض.

ويجب أن يدعم المطلب بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

ويسند الامتياز بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

ويحيل رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا نسخة من مقرر إسناد الامتياز سالف الذكر إلى المؤسسة المعنية.

الفصل 19 رابعا . تصرف النفقات المترتبة عن منح الامتياز المنصوص عليه بالفصل 19 ثالثا من هذا الأمر إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف مرسل من قبله إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل يحتوي على عدد الأجراء المعنيين والأجور المصرح بها لفائدتهم وغيرها من المعطيات الأخرى المتعلقة بالامتياز المعني.

الفصل 29 فقرة رابعة . كما يمكن أن ينتفع ببرنامج مراقبة باعثي المؤسسات الصغرى الباعثون من بين حاملي شهادات التعليم العالي الذين ينجزون مشاريع في قطاع الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة به على معنى الفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات والتي لا تفوق كلفتها مائة ألف دينار.

الفصل 2 . وزير التكوين المهني والتشغيل ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2011.

زين العابدين بن علي

ولا يمكن للمؤسسة التي لم تلتزم بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل الانتفاع مجددا بالعقد سالف الذكر إلا بعد مضي سنتين متتاليتين على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بآخر عقد.

وتنطبق على المتربصين المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 وأحكام الفصل 13 من هذا الأمر.

ولا تنطبق على المتربصين المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 وأحكام الفصول 12 و14 و15 و17 (جديد) و18 و19 من هذا الأمر.

الفصل 19 ثالثا : تنتفع المؤسسات الخاصة بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لطالبي الشغل من بين المتربصين المنصوص عليهم بالفصل 19 مكرر من هذا الأمر، وذلك لمدة ثلاث سنوات طبقا للنسب الواردة بالجدول الموالي :

نسبة تكفل الصندوق الوطني للتشغيل	السنوات المعنية بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بداية من تاريخ الانتداب
100%	السنة الأولى
75%	السنة الثانية
50%	السنة الثالثة

وتنتفع بهذا الامتياز الانتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2011 و 31 ديسمبر 2011.



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الـثمن : 7,000 د

Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للـثمن 300 مليـم (طابع جبائي) على كل فـوترة.



منشورات : 2010

ردمك 978-9973-39-088-2

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثلمن : 7,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-088-2

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-028-8

عدد الصفحات : 127

الحجم : 20 X 13

الثلث : 5,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-028-8

Page : 161

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلث 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.604.011500.0100103.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.094047001039.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص